مَلَفّ الكِتَاب وَالعِتْرَة

الجُزءُ الثَّالِث: الكِتَابُ النَّاطِق

الحَلَقَةُ التَّاسِعَة ٢٠١٦/٢/٥م

يا زهـــــراء

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

سَلَامٌ عَلَيْك يَا وَجْه الله الَّذِيْ إِليهِ يَتوجَّهُ الأَوْلِيَاء.. بَقِيَّة الله.. مَاذَا فَقَدَ مَنْ وَجَدَك وَمَا الَّذِيْ وَجَدَ مَنْ فَقَدَك..

سَلَامٌ عَلَيْكُم إِخْوَتِيْ أَخوَاتِيْ أَبْنَائِيْ بَنَاتِيْ..

في الحلقاتِ المُتقدِّمةِ من برنامجنا هذا، كانت الحلقةُ الأولى والثّانية بمثابةِ مُقدِّمةٍ للبرنامجِ اشتَملتا على ملاحظاتٍ وتنبيهاتٍ وتوضيحات، ومن الحلقةِ الثَّالثة إلى الحلقة الثَّامنة كان الحديثُ عن المُشكلةِ الأخطرِ الَّتي ضَربت سَاحة الثَّقافة الشِّيعية والَّتي عنونتُها: (عِلمُ الرِّجال؟!)، تلكم الحلقات كانت هي الأخرى بمثابةِ تمهيدٍ لِمَا يأتي من مطالب ومباحث، حاولتُ خلالَها أنْ أجدَ ربطاً بين الملفّاتِ والأجزاءِ السّابقةِ الَّتي تقدَّمت فيما سَلف من الأيَّام لأجلِ أن يتواصلَ المُشاهدُ والمُتلقي والمُتابعُ معي فيما يأتي من حلقاتٍ تترابطُ هي الأُخرى في بعض جوانبها مع الملّفات والأجزاءِ السَّابقةِ من أجزاءِ هذا البرنامج، أعني (ملفَّ الكتابِ والعترة)، فنحنُ في الجزء الثَّالث وتقدَّم فيما سلف جُزآن وسيأتينا بعد هذا الجزء جزءٌ رابع وهو الجزءُ الأخير الَّذي عنونتُهُ: (الخَاتِمة!!).

الحلقةُ التاسعة الَّتي بين يديّ أعتقد أنَّها فِعلاً هي بدايةُ برنامجِنا "الكتابُ النَّاطق" بعد المُقدِّمة والتمهيد، في مجموعةِ هذه الحلقات أعني في هذا الأسبوع وما بعدَه، اخترتُ عناوينَ مهمّةً لِمطالبَ جعلتُها أو أجعلُها نماذجَ من الفقهِ، ومن الفتوى، ومن الأحكامِ، ومن العقيدةِ، ومن التأريخِ العقائديّ، ومن الثقافةِ العامّة، ومن القُرآنِ الكريم، عناوينَ أعرضُها بين أيديكُم وفقاً للطرحِ الَّذي أشرتُ إليه، وأعرضُ هذه العناوين ضِمن رؤيتين:

- **ضمن رؤيةٍ تقليديّة.**
- **وضمن رؤيةٍ هي وِفقاً لمنهجِ لحنِ القول.**

وكما مرَّ الكلام هناك منطقان:

- **منطقٌ رحمانيّ.**
- **ومنطقٌ شيطانيّ.**

ولابُدَّ أنْ نلتفتَ إلى أنَّ المنطقَ الشَّيطانيّ في ساحةِ العلمِ الدينيّ يتخفّى، وربَّما نفسُ الَّذي ينطقُ به يغيبُ عنهُ ذلك، وقد بيّنتُ فيما سلفَ بأنَّ النّاطقِ بالمنطقِ الشَّيطانيّ ليس بالضرورةِ أنْ يكون شيطانيّاً، كَما أنَّ النّاطقَ بالمنطقِ الرَّحمانيّ ليس بالضرورةِ أنْ يكونَ رحمانيّاً، ومرَّ هذا الكلامُ كُلُّه..

العنوانُ الأوّلُ الَّذي اخترتهُ لهذه الحلقة وللحلقات الآتية في هذا الأسبوع إذا تمَّ الكلام، وإلّا فسنتواصلُ في حالةِ عدمِ إتمامِ الكلامِ في حلقات الأسبوع القادم إنْ شاء الله تعالى، هوَ:-

(الشَّهَادَةُ الثَّالِثَة)

- الشهادةُ الثَّالثةُ في الأذان والإقامة.
- الشَّهادةُ الثَّالثةُ في التشهُّد الوسطيّ والأخيرِ في الصلواتِ المفروضةِ والمندوبة.
- الشَّهادةُ الثَّالثة في كلِّ موطنٍ من مواطنِ الدينِ والعقيدةِ والحياةِ يأتي فيها ذكرُ الشَّهادة الأولى والثانية، كإعلانِ الإسلامِ مثلاً إلى غير ذلك من المطالب الأخرى.

- **العنوانُ الأوّل: (الشَّهادةُ الثَّالثة في الأذان والإقامة)**

في هذه الحلقة، سأعرضُ بين أيديكم أقوالَ فقهائِنا، وقطعاً لا أستطيعُ في حلقةٍ واحدةٍ وحتَّى في حلقتين أن أستعرضَ كلَّ الأقوالِ، لكنَّني سأركّزُ على الأسماءِ اللامعةِ، على عُلمائنا الَّذينَ لهم التأثيرُ الكبيرُ في السَّاحةِ العلميّةِ، أو لهم التأثيرُ الكبيرُ في السَّاحةِ الجماهيريّة، سأُركِّز على هذه الأسماءِ اللامعة، والباقون الَّذين لا أجدُ مجالاً لذكرِ أقوالِهم، فأقوالُهم لنْ تذهبَ بعيداً عن أقوالِ الأعلامِ الَّذينَ سأعرضُ لِمَا جاء في كتبِهم، وما جاءَ في فتاويهم.

أبدأُ بشيخِنا الصَّدوق رحمةُ الله عليه وكتابهُ(فقيهُ من لا يحضرهُ الفقيه):-

هذا الذي بين يديَّ هو الجزء الأوّل طبعة جامعة المدرّسين، قُم المقدّسة، صفحة: ٢٨٩ وما بعدها:(**وروى أبو بكرٍ الحضرمي وكُليبٌ الأسدي عن أبي عَبدِ الله عليه السَّلام أنَّه حكى لهُما الأذان فقالَ: اللّهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله، أشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله، أَشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفَلاح، حَيَّ على الفَلاح، حَيَّ عَلَى خَيرِ العَمل، حَيَّ عَلَى خَيرِ العَمل، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إله إلَّا الله، لا إله إلَّا الله، والإقَامَةُ كذلك**–بحسبِ هذه الرِّواية، الإقامةُ لا تختلفُ عن الأذان–**ولا بأسَ أنْ يُقال في صلاة الغَدَاة**–يعني صلاة الصُّبح–**عَلَى أَثَرِ حَيَّ عَلَى خَيرِ العَمَل الصَّلاةُ خَيرٌ من النَّوم مرَّتين للتقيَّة**– وبعد أنْ أورد هذه الرِّواية–**وقَال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رَحمَهُ الله هذا هو الأذان الصَّحِيح لا يُزادُ فيه ولا يُنقَصُ منه**–مع مُلاحظة أنَّ الرِّوايةَ الَّتي أوردَها، أوّلاً، علائمُ التقيَّةِ فيها واضحةٌ وبعبارةٍ صريحةٍ، وثانياً، المعروفُ بين الشِّيعةِ أنَّ الإقامةَ تختلفُ عن الأذان، وهُنا بحسبِ هذه الرِّواية، الإقامةُ لا تختلفُ عن الأذان! فضلاً عن أنَّ الشَّيخ الصّدوق رحمةُ الله عليه في رسالةٍ عمليّةٍ مُختصرةٍ اسمها (الهداية) وهي غيرُ كتابهِ (الفقيه) الذي هو رسالةٌ عمليّةٌ مُفصّلة جاء في أوّلها: (**بَل قصدتُ إلى إيرادِ ما أُفتِي بهِ وأحكمُ بصحّتهِ وأعتقدُ فيه أنَّهُ حُجَّةٌ فيما بيني وبين ربِّي**). في رسالةِ (الهداية)، وهذه التي بين يديّ هي طبعةُ مؤسسةِ الإمامِ الهادي صلواتُ اللهِ عليه صفحة ١٣١ بابُ الأذان والإقامة، يقول: (**قَالَ الصَّادِقُ عَلَيهِ السَّلام: الأذان والإقَامَةُ**

مَثْنَى مَثْنَى وهُما إِثْنَان وأَرْبَعُون حَرْفَاً، الأذان عشرُون حَرفَاً والإِقَامَةُ إِثْنَان وعشرُونَ حَرْفَاً– يُشير بالاثنين الزائدين على فُصولِ الأذانِ إلى قد قامت الصَّلاة مرّتين، وإنْ لم يكنْ قد وردَ ذكرُها، ولكن قال بأنَّ عدد فُصُول الأذان عشرون حرفاً؟! الآن إذا نريد أنْ نحسب الفصول الموجودة في هذه الرِّواية والَّتي قال عنها-: **هذا هو الأذان الصَّحِيح لا يُزادُ فيه ولا يُنقَصُ منه–**فعددُ الفصولِ هُنا ثمانية عشر، في البداية الله أكبر أربعة، ثُمَّ الشهادات التوحيد والرِّسالة أربعة فهذه ثمانية، ثُمَّ الحيعلات ستة، ثمانية وستة أربعة عشر، ثُمَّ تكبيرتان وتهليلتان ثمانية عشر، ثمانية عشر فصل، وقال والإقامة كذلك، لكن في رسالة الهداية قال: بأنَّ عدد فصول الأذان عشرون، فلربّما يُشير إلى ما جاء في رواياتٍ أُخرى وهو أنَّ التكبير أيضاً يكون أربعاً في آخر الأذان وكذلك في آخر الإقامة بحسب ما يتبناه الشَّيخُ الصدوق من أنَّ الأذان والإقامة على حدٍّ سواء، وزاد فصلين لعبارة قد قامت الصَّلاة.

فهُنا قال:–**هذا هو الأذان الصَّحِيح لا يُزادُ فيه ولا يُنقَصُ منه–**: أنا قُلت هو قال بحسب رواية الإمام الصّادق صلواتُ اللهِ عليه بأنَّ فُصُول الأذان عشرون، وهنا الأذان فصولُه ثمانية عشر، فمن قال بأنَّ الفصلين الزائدين هُما تكبيرتان؟! فلربّما يكونانِ الشّهادةَ الثَّالثةَ، وأنا ذكرتُ هذا الإحتمال باعتبار أنّه ورد في روايات الأذان أكثر من رواية وأكثر من صيغة، وبعضُ هذه الصِّيغ تشتمل على تكبيراتٍ أربعٍ في نهاية الأذان، لكن هذا الإحتمال أيضاً قائم، وهو أنَّ الشَّهادة الثَّالثة قد أُشيرَ إليها بقولِ الإمام الصَّادق صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه بأنَّ فُصُول الأذان عشرون، ولا أُريد أنْ أقف طويلاً عند هذه القضيّة.

لكن الأمر واضح، الشَّيخُ الصدوق تبنّى شيئاً في كتابهِ (الفقيه) وتبنّى شيئاً آخر في كتابهِ (الهداية) رغمَ أنَّهُ قال: **هذا هو الأذان الصَّحِيح لا يُزادُ فيه ولا يُنقَصُ منه–**واستمرَّ في الكلام:–**والْمُفَوِّضَةُ لعنَهُم الله قَد وَضعُوا أخباراً وزَادُوا في الأذان مُحَمَّدٌ وآلُ مُحَمَّد خَيرُ البَريَّة مرَّتين، وفي بعضِ رواياتهِم بعدَ أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله أَشْهَدُ أنَّ عَلِيَّاً وَلِيُّ الله مَرَّتين، ومِنهُم من رَوى بَدَل ذَلِك أَشْهَدُ أنَّ عَلِيَّاً أَميرُ المؤمنينَ حَقَّا–**: هناك مجموعة من الرِّوايات هو سمّاها بأنَّها من رواياتِ المفوّضة، وهذا هو اقتناعٌ أو رأيٌ أو حُكمٌ من قِبَل الشَّيخ الصّدوق، فهو يتحدَّث عن رواياتٍ وردت عن الأَئِمَّةِ يعتقدُ بأنَّها من رواياتِ الغُلاةِ والمُفوِّضة:–**والْمُفَوِّضَةُ لعنَهُم الله قَد وَضعُوا أخباراً**–هو اتّهمهُم بالوضع، لكنْ على أرضِ الواقع

هناك أخبارٌ، وهذه الأخبارُ صادرةٌ عن الأئِمَّة، ولكنْ في رأي الشَّيخ الصّدوق أنَّ هذه الأخبار موضوعة، والَّذي وضعها هم المُفوِّضةُ لعنهم الله على حدّ تعبيرِهِ!! ماذا في هذه الأخبار؟ أنْ يُزاد في الأذان مُحَمَّدٌ وآل مُحَمَّد خيرُ البريَّة مرّتين في بعضِ الرِّوايات، وفي رواياتٍ أُخرى أشهدُ أنَّ عليّاً وليُّ الله مرتين، وفي رواياتٍ ثالثةٍ أشهدُ أنَّ عليّاً أميرُ المؤمنين حقّاً مرّتين!!

إذاً هُناك بتصريحِ الصَّدوق:-

- روايات تقول: **بأنَّهُ يُزادُ في الأذان مرَّتين مُحَمَّدٌ وآلُ مُحَمَّد خيرُ البريَّة.**
- روايات تقول: **يُزادُ في الأذان أشهدُ أنَّ عليّاً وليُّ الله مرّتين.**
- روايات تقول: **يُزادُ في الأذان أَشْهدُ أنَّ عَليّاً أميرُ المؤمنين حقّاً مرّتين.**

ولكنَّ الشَّيخ الصّدوق حَكَمَ على هذه الرِّوايات بالوضع!! عِلماً بأنَّه لم يذكر لنا هذه الرِّوايات وإنَّما ذَكَر مضمونَها بالمُجمل، والغريب هُنا، أنَّ علماءنا رضوان الله تعالى عليهم يكرعون في كتبِ المخالفين، فالشَّيخ الصّدوق في كتبهِ هناك الكثير والكثير من الأحاديث الَّتي نقلها عن المخالفين، ولكنْ لا الصَّدوق ولا غير الصَّدوق نقلوا هذه الرِّوايات التي وصَموها بالوضع!! المفروض مثلما ينقلون أحاديثَ المخالفين، المفوّضة أيضاً مخالفون لأهل البيت، فلماذا لا ينقلونَ أحاديثَهم؟ هذا إذا صدق الشَّيخُ الصَّدوق!! مُرادي هو إذا صدَقَ رأيهُ العلميّ وإلَّا الشَّيخ الصدوق لا يكذبُ، هذه هي قناعتهُ العلميّةُ وهذه هي فتواه، وبعبارةٍ، إذا صدق الشَّيخ الصّدوق في رأيهِ العلميِّ وفي فتواهُ بأنَّ هؤلاء مُفوّضة، فالمُفوِّضَةُ مُخالفونَ لأهلِ البيتِ كما أنَّ النّواصبَ مخالفونَ لأهلِ البيت، فلماذا يا عُلماءَنا الأجلّاء تُوردونَ أحاديثَ المخالفينَ وفي أحيانٍ كثيرةٍ تعتمدونَ عليها، ولا تُوردون هذه الرِّوايات؟! مع أنَّ هذه الرِّوايات ليس فيها غُلُوّ، غايةُ ما في الأمرِ أنَّ فيها: أشهدُ أنَّ عَليّاً وليُّ الله، أشهدُ أنَّ عَليّاً أميرُ المؤمنين حقّاً، مُحَمَّدٌ وآلُ مُحَمَّد خَيرُ البريّة، فأين الغُلوُّ في هذه العبارات؟!

قد يقول قائل: المُراد من الغُلُوِّ هو إدخالُ هذه العباراتِ في الأذان، وأين الغُلُوّ في ذلك، والأذانُ إذا أردنا أن نتدبَّر في معناهُ، فهو من أوّلِهِ إلى آخرِهِ يتحدَّثُ عنهم صلواتُ اللهِ عليهم، وسيأتينا في حلقاتِ هذا

البرنامجِ شرحٌ لمعاني الصَّلاة من أوّلها إلى آخرها، ستأتينا حلقاتٌ في شرحِ معاني الصَّلاة بحسبِ منطق الكتابِ والعترة لا بحسبِ منطقِ الصوفيّةِ أو منطقِ غيرهم، لا شأنَ لي بالآخرين، حديثي هو من عُمقِ الكتابِ والعترة، لأنَّهُ في الغالب، حين يتحدَّثُونَ عن معاني الصَّلاةِ في الكتبِ الَّتي شرَحتْ وتحدّثتْ وبيّنتْ معانيَ وأسرارَ الصَّلاة، فإنّهم يأتونَ بالأفكارِ الصوفيّةِ لشرحِ الصَّلاةِ وبيانِ معانيها!!

ثُمَّ يقول الشَّيخُ الصَّدوق-: **ولا شَكَّ في أنَّ عَلِيّاً وَليُّ الله وأنَّهُ أميرُ المؤمنين حَقّاً وأنَّ مُحَمَّداً وآلَهُ صَلَواتُ اللهِ عليهم خيرُ البريّة ولكن ليس ذلك في أصل الأذان وإنَّما ذكرتُ ذلك ليُعرَف بهذه الزِّيادة المتّهمون بالتفويض**-يعني حتَّى أنّه حينما نسمع أحداً يقول في أذانهِ أشهدُ أنَّ عَلِيّاً وليُّ الله، فإنّا نُميِّزُهُ ونعرف أنَّه من هؤلاء المُفوِّضة!!-**وإنَّما ذكرتُ ذلك ليُعرف بهذهِ الزِّيادة المتّهمون بالتفويض الْمُدلِّسُون أنفُسَهم في جُملَتِنا-**: يعني الَّذين يقولون بأنَّنا من شيعة أهل البيت، وما هم من شيعة أهل البيت!!

هذا هو كلامُ شيخنا الصّدوق ولا أريد أنْ أُطيل الوقوف عندهُ كثيراً لكنَّني فقط أُعلِّق فأقول: بأنَّ الشَّيخ الصَّدوق وفي موطنٍ آخر في صفحة: ٣٦٠، من نفس الكتاب(الفقيه)، يقول-: **وكان شيخُنا مُحَمَّد ابنُ الحسن ابن أحمد ابن الوليد رحمهُ الله-**وهو من أشهر وأبرز مشايخ الصَّدوق-**يقول أوّلُ درجةٍ في الغُلوّ نفيُ السَّهوِ عن النَّبي صلَّى الله عليه وآله-**يعني الَّذي ينفي السّهو عن النَّبي فهو مُغالي، هذا هو المنطقُ الَّذي يتكلّمُ بهِ الشَّيخُ الصّدوق، هذا منطقُ أُستاذِهِ وهذا منطقُهُ.. من ينفي السَّهو عن النَّبي يكون مُغالياً!!-إلى أن يقول-**وأنا أحتسِبُ الأجر-**هو يريدُ أنْ يتقرّب إلى الله، بأيِّ شيء؟-**في تصنيفِ-**أيْ في تأليفِ-**كِتابٍ مُنفردٍ في إثباتِ سهوِ النَّبي والرَدِّ على مُنكريهِ إنْ شاء اللهُ تعالى-**فهو عازمٌ على أنْ يكتب كتاباً يتقرّبُ بهِ إلى اللهِ في إثباتِ سهوِ النَّبي والرَّد على مُنكري السَّهوِ الَّذين هم من الغُلاة، وذلك تأييداً لِما قالَه شيخُه ابنُ الوليد-(**أوّل درجةٍ في الغُلو نفيُ السَّهو عن النَّبي**).

ثُمَّ أعطانا الشَّيخُ الصَّدوق في كتابِه(الإعتقادات) وهو كتابٌ مشهورٌ ومعروف، علامةً أُخرى نُميّز بها الغُلاة، العلامةُ الأولى كما قالَ في كتابِ "الفقيه" عند الأذان بأنَّه ذكرَ ذلك ليُعرَفَ بهذه الزِّيادة المُتّهمون

بالتفويضِ والمُدلِّسون أنفسَهم في جملتِنا، وفي كتابِ "الاعتقادات" يُعطينا علامةً أخرى نُميّز بها الغُلاة– **وعلامة المُفوّضَةِ والغُلاة–**: صفحة: ٣٢٣، تحقيق وتعليق مؤسسة الإمام الهادي، صفحة: ٣٢٣، كتابُ الإعتقادات للشَّيخ الصّدوق، والكتاب لهُ طبعاتٌ كثيرة–**وعلامة المُفوّضَةِ والغُلاة وأصنَافِهِم–**ما هي علامتهم؟–**نِسبتهم مشايخ قُم–**في ذلك العصر في زمن الصّدوق، والصّدوق قُميٌّ، الصَّدوق هو مُحمَّد ابن عليّ ابن بابويه القُمي:–**وعلامةُ المُفوّضَةِ والغُلاة وأصنَافِهِم نِسبتهم مشايخَ قُم وعُلماءَهم إلى القَولِ بالتقْصِير**–المشكلة هي المشكلة وكأنَّ العُلماءَ هُم الميزان، من قال بأنَّ علماء قُم هم الميزان؟! هذه مشكلةُ التصنيمِ موجودةٌ على طولِ الخطّ، من قال بأنَّ عُلماء قُمَّ في زمان الشَّيخ الصّدوق هم الميزان بحيث أنَّ من ينسبُهم إلى التقصيرِ بحقِّ أهلِ البيت فهذا دلالةٌ على أنَّهُ من الغُلاة والمُفوِّضة؟!

الشَّيخ المُفيد يُعلِّق على هذا الكلام، والشَّيخ المُفيد تِلميذ الصَّدوق فيُعلِّق على كلام أُستاذهِ يقول–: **فأمَّا نَصُّ أبي جَعفرٍ–**يعني الصَّدوق–**بالغُلُو على مَن نَسَب مَشايخ القُمّيين وعُلماءَهُم إلى التَقصِير فليس نِسبةُ هؤلاء القَوم إلى التقصير علامةً على غُلُوِّ النَّاس إذْ في جُملة المُشَار إليهم بالشيخوخةِ والعلم–** يعني شيوخَ القوم وعلماءَهم–**مَن كان مُقَصِّراً، وإنَّما يجبُ الحُكم بالغُلُوّ عَلَى مَن نَسَب المُحقِّين إلى التَقصِير سواءً كانوا من أهل قُمّ أم غيرِها من البلاد وسائرِ النَّاس، وقد سَمعنا حِكايةً ظاهرَةً عن أبي جعفرٍ مُحمَّد ابن الحَسَن ابنِ الوليد–**الَّذي مرَّ ذكرهُ وهو أستاذ الشَّيخ الصَّدوق– **رَحمهُ الله لم نَجِد لها دافعاً في التقصير–**يعني هو مُقصِّرٌ في قضيةِ الإعتقادِ بسهوِ النَّبي–**وهي ما حُكِيَ عنه أنَّهُ قال: أَوّلُ دَرَجةٍ في الغُلُو نَفيُّ السَّهو عن النَّبي والإمام، فإنْ صَحَّت هذهِ الحكايةُ عنه فهُو مُقَصِّر مع أنَّهُ من عُلماء القُمِّيين ومشيَختِهِم وقد وجدنا جماعةً وردوا إلينا من قُم–**باعتبار وجود الشَّيخ المفيد في بغداد–**وقد وجدنا جماعةً وردوا إلينا من قُم يُقصِّرون تقصيراً ظاهراً في الدِّين ويُنزِلُون الأَئِمَّة عن مراتِبِهم ويَزعَمون أنَّهم كانوا لا يعرفون كَثيراً من الأحكام الدِّينيةِ حتَّى يُنْكَتَ في قلوبِهِم، ورأينا من يقول أنَّهُم كانوا يلتجئون في حُكمِ الشريعةِ إلى الرّأي والظنون، ويدّعون مع ذلك أنَّهم من العُلماء وهؤلاء من عُلماءِ قُمّ وهذا هو التقصير الَّذي لا شُبهةَ فيه.**

فكلامُ شيخِنا الصَّدوق واضحٌ، والتخبّطُ واضحٌ فيه جدّاً، إنْ كان في كتابِ "الفقيه" حين حَكَم على هذه الرِّوايات بأنَّها من أحاديث المُفوِّضة ولعنَهُم، أو عندما قَالَ بأنّه أوردَ هذا المعنى كَي يُعرَفَ المُفوِّضةُ بذكرِهم للشَّهادةِ الثالثةِ في الأذان والإقامة، وذكرَ في نفسِ "الفقيه" بأنَّ الَّذي يعتقدُ بعدمِ سهوِ النَّبي فهذه أوّلُ درجةٍ من درجاتِ الغُلوّ، وتمنّى أنْ يُوفّقَ متقرِّباً إلى الله أنْ يكتُب كتاباً خاصَّاً بهذِه المسألةِ يُثبتُ فيهِ سهوَ النَّبي صلَّى الله عليهِ وآلهِ، ويردُّ على المعتقدينَ بعدمِ سهوهِ صلَّى اللهُ عليه وآله، ثُمَّ جاءَنا في كتابِهِ "الاعتقاد" فوضع لنا علامةً للغُلاة، وهو أنَّهم ينسِبونَ التقصيرَ إلى مشايخِ قُمّ وإلى علمائِهم، وفعلاً في زمانِ الصَّدوق كانت ظاهرةُ التقصيرِ واضحةً جدّاً في عُلماءِ قُم، ومن أرادَ أنْ يُراجعَ وأنْ يُدقِّقَ فسيجدُ ذلك واضحاً في أقوالِهم وفيما حَكَموا به على الآخرينَ بالغلوّ وبالتفويضِ. وأنا هُنا لا أُريد أنْ أَقِف على كُلِّ كلمةٍ صغيرةٍ أو كبيرة، لكنَّني بدأتُ هذا الكلام باعتبار أنَّ كلامَ الشَّيخ الصّدوق بينَ علمائِنا وفقهائِنا، هو الأصلُ في هذِه المسألةِ، أيْ في قضيّةِ الشهادةِ الثالثةِ، فكلامُ الشَّيخُ الصَّدوق بقي مؤثِّراً إلى يومِنا هذا، لذلكَ وقفتُ عندهُ قليلاً وإلَّا فالمسألةُ بحاجةٍ إلى تفصيلٍ أكثرَ، لكنَّني لستُ هُنا بصدد التفصيل في كُلِّ المطالب، وفي هذه الحلقة أحاولُ أنْ أستعرضَ أقوالَ علمائِنا ومراجعِنا وآخذَ نماذجَ كما ذكرتُ، آخذَ الأسماءَ اللامعةَ في السَّاحة العلميّةِ أو في الساحةِ الجماهيريّةِ، وهذا هو قولُ الشَّيخُ الصَّدوق.

- **الشَّيخُ المفيد و(المُقْنِعة) رسالتهُ العملية:–**

الشَّيخُ المفيد لم يُشرْ لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ إلى موضوعِ الشَّهادةِ الثَّالثةِ، فقط قالَ: (**والأذان والإقَامة خمسةٌ وثلاثون فصلاً الأذان ثمانية عشر فصلاً والإقامة سبعة عشر فصلاً**)–ثُمَّ فَصَّلَ في هذِه الفُصُولِ ولم يُشرْ لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ إلى الشَّهادةِ الثَّالثةِ في الأذانِ والإقامةِ، وهذا هوَ اتجاهٌ آخر، وهذا الاتجاهُ أيضاً نجدُ لهُ أنصاراً، فهُناك الكثيرُ من علمائِنا ممّن لم يُشيروا إلى موضوعِ الشَّهادةِ الثَّالثةِ في الأذانِ والإقامةِ لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ!!

- **الشَّيخُ الطوسي:–**

وتقريباً هو صاحب القول المُؤثِّر إلى يومِنا هذا، فهُناكَ قولان تركا تأثيراً في السَّاحةِ الشِّيعيةِ:

– قولُ الشيخِ الصَّدوق إلى حدٍّ ما.

– قولُ الشَّيخُ الطوسي، بل أقوالُه، وهي الَّتي بقي العُلماء يلتزمونَ بها وبآثارِها إلى يومِنا هذا، وهذه التأثيراتُ واضحةٌ في كلماتِ الفُقهاء.

في الرِّسالةِ العمليّةِ للشيخِ الطوسيّ (النهايةُ في مجرَّدِ الفِقهِ والفتوَى) يقولُ الشَّيخُ الطوسيّ: (**وأمَّا مَا رُوِيَ في شَواذِّ الأخْبَار**–الأخبار الَّتي وصفها الشَّيخ الصَّدوق بأنَّها أخبارٌ موضوعةٌ من قِبَل المُفوّضة، وموضوعة يعني مُفتراة ومكذوبة، والشَّيخ الطوسي يُسمّيها شواذ، والغريب هو أنّه لا يذكر هذهِ الأخبار، بينما كُتب الشَّيخ الطوسي واضحٌ جدّاً فيها تأثيراتُ المخالفين وكلامُهم خصوصاً في تفسيرِهِ "التبيان"، فلماذا لا تُنقل هذه الأخبار؟! لا ندري!! هذه الأخبار لم أجد عالِماً واحداً من علماءِ الشِّيعة نقلَها، فقط هم يتكلَّمونَ عن مضمونِها، ويبدو أنَّ هذهِ الأخبارَ كانت كثيرةً ، لأنَّ الشَّيخ الصَّدوق تحدَّث عن مضامين عديدة، ويبدو أيضاً أنَّها كانت مشهورة بين عامَّة الشِّيعة، إذا تتذكّرون، في الحلقاتِ السَّابقة أشَرنا إلى الإعتقادِ بأنَّ اليومَ التاسع من ربيعِ الأوّلِ هو اليومُ الَّذي قُتِل فيه الخليفةُ الثاني، وهو الإعتقادُ الشَّائعُ عند عامَّةِ الشِّيعة، أمَّا جمهورُ فقهاءِ الشِّيعةِ فيعتقدونَ بخلافِ ذلك، واعتقادُ عامَّةِ الشِّيعة يأتي مُنسجماً مع الرِّوايةِ المنقولةِ عن إمامِنا الهادي، بينما اعتقادُ الفقهاءِ يأتي مُنسجماً مع قولِ النَّواصبِ مثلِ الطَبريّ، وهو أنَّ الخليفةَ الثَّاني قُتِل في أواخرِ ذي الحجّة، وفي يوم غَدٍ، سأتناول بعضَ القرائنِ التأريخيّةِ المشيرةِ إلى أنَّ عامَّة الشِّيعة يعتقدونَ بهذهِ الرِّوايات التي يسمّيها الطوسيّ بالشواذّ، أمَّا عُلماءُ الشِّيعةِ فهم لا يعتقدونَ بها، ولم يُوردوا هذه الرِّواياتِ مع أنَّهم أوردوا الكثيرَ والكثيرَ من رواياتِ المخالفين. وهنا سؤالٌ كبيرٌ، لماذا لم يُورِدْ ولا عالِمٌ شيعيٌّ واحدٌ هذه الرِّوايات؟! وإنَّما فقط تحدّثُوا عنها بالمُجمل، لماذا يا عُلماءَنا لم تُورِدوا هذه الرِّوايات وتُناقشوها؟! أليس المفروض هكذا؟ المفروض في التحقيق إذا كُنتم تعترضون على هذه الرِّوايات، أنْ تُورِدوها وتناقِشوا أسانيدَها ومُتونَها، لماذا هذه الرِّوايات ما أوردتُموها؟! وتُورِدون الكثيرَ والكثيرَ من رواياتِ المخالفين؟! سؤالٌ كبيرٌ وعلامةُ استفهامٍ كبيرةٌ؟!

ماذا يقول شيخنا الطوسي رحمةُ اللهِ في (النِّهاية)-**وأمَّا مَا رُوِي في شَواذِّ الأخْبَار من قولِ أَشهدُ أنَّ عَلِيَّاً وليُّ الله وآل مُحَمَّد خير البريّة فَمِمَّا لا يُعمَلُ عَلَيه في الأذان والإقَامَة فَمَن عَمِل بهِ كَان مُخطِئاً**– عجباً، من عَمِل بهذه الرِّوايات كان مُخطئاً؟! هذا هو قولُهُ في النِّهاية!!

أمَّا في (المبسوط)، وهوَ كتابُهُ الفقهيّ المفصَّل، هذا هو الجزء الأوّل مؤسسة النشر الإسلامي قم المقدّسة، صفحة ١٤٨ فيقول: (**فأمَّا قَول أَشْهَدُ أنَّ عَلِيَّاً أَميرُ المؤمنين وآلُ مُحَمَّد خيرُ البريَّة عَلَى مَا وَرَد في شَواذِّ الأخبار فَلَيسَ بِمَعْمُولٍ عَلَيهِ في الأذان ولو فَعَلَهُ الإنسانُ لَم يَأثَم بهِ**-قبلَ قليلٍ قالَ ومَن عَمِلَ بهِ كان مُخطِئاً!! وهذه قضيّةُ التناقضِ عندَ الشَّيخِ الطوسيّ، وهي بارزةٌ جدَّاً، خصوصاً في كُتُبِهِ الفقهية الثلاثة: (النهاية)، و(المبسوط) و (الخلاف)، ولذلك حين يجد الفُقهاءُ للشَّيخِ الطوسيِّ رأياً واحداً في نفسِ المسألةِ في هذه الكتبِ الثلاثةِ وبقولٍ قاطعٍ، يقولونَ وقد قالَ بها الشَّيخُ في الثلاثةِ بشكلٍ قطعيّ!! لأنَّهُ في الأعمِّ الأغلب تكونُ آراؤُه مختلفةً بين هذه الكتب!! فهناك في النهاية قالَ بأنَّهُ مَن جاءَ بالشهادةِ الثالثةِ كان مُخطِئاً، وهُنا يقول: (**فَلَيسَ بِمَعْمُولٍ عَلَيهِ في الأذان**–: يعني ليسَ بمشروعٍ، وليسَ بمسألةٍ قد وردت عنهم صلواتُ اللهِ عليهم: (**فَلَيسَ بِمَعْمُولٍ عَلَيهِ في الأذان ولو فَعَلَهُ الإنسانُ لَم يَأثَم بهِ غيرَ أنَّهُ ليس من فضيلةِ الأذان ولا كمالِ فصولهِ**)-أيْ إذا جاء بهِ الإنسان فما هو بفضيلةٍ ولا بكمالٍ لفصولِ الأذان وإنَّما لا يَأْثَمُ الإنسانُ لو جاء به، فهناك يكون الإنسان مخُطِئاً، وهُنا لا يؤثَمُ ولكنْ على أيِّ حالٍ فإنَّ هذه الإضافةَ أي الشَّهادة الثالثة ليست من فضيلةِ الأذان ولا من كمالِ فُصُولهِ!! هذا كلامُ شيخنا الطوسي في المبسوط، وكما قُلت قبل قليل كلامُ الصّدوق وكلامُ الطوسي بقيَ لهما الأثرُ الكبيرُ إلى يومِنا هذا في فتاوَى وأقوالِ فقهائِنا ومراجعِنا، وللشَّيخ الطوسي التأثيرُ الأكبرُ!!

- **العلّامة الحلّي في (تذكرةِ الفُقهاء):–**

حين يتحدّث عن هذه المسألة في (تذكرة الفقهاء)، الجزء الثالث صفحة: ٤٥، يقول-: (**قال الشَّيخ: ولو عَمِلَ عامِلٌ بِذَلِك**–أي جاء بالشَّهادة الثالثة-**لَم يَكُن مأثُوماً**–تُلاحظون! تأثيرُ الشَّيخِ الطوسيّ موجودٌ على طولِ الخطّ-**فَأمَّا ما رُوي في شَواذِّ الأخبار من قَولِ أنَّ عَلِيَّاً وَلِيُّ الله وآلُ مُحَمَّد خَيرُ البَريَّة**

فَمِمَّا لا يُعْمَلُ عَلَيهِ فِي الأذان فمن عَمَلَ به كان مُخطئاً)-فهل هو مأثومٌ، أم ليس بمأثومٍ؟! هناك قولان، ولكنّ العلّامة الحلّي هُنا جَمَع بين القولينِ مع أنَّهما متضاربان، وهكذا فالعلّامة الحلّي في كتابهِ "تذكرة الفقهاء" جمعَ بين قولي الشَّيخ الطوسي رحمةُ الله عليه، والكلام هوَ هوَ، بالنتيجةِ موقفُ العلّامةِ واضحٌ، وهذا يتّضحُ أيضاً من كتُبهِ الأخرى.

- **الشَّهيدان الأوّل والثَّاني:-**

وهذا هو كتاب: (الرّوضةُ البهيّةُ في شرحِ اللُمعةِ الدمشقيّة)، "اللُمعة الدمشقية" رسالةٌ عمليةٌ للشَّهيد الأوّل، و"الرّوضة البهيّة" شرحٌ لِلُّمعةِ الدمشقية للشَّهيد الثّاني، فما سأقرأهُ هو كلامُ الشهيدين، كلامُ الشهيد الأوّل والشهيد الثَّاني، وهُما في عصرٍ قريبٍ من عصر العلّامة الحلّي، الشهيدُ الأول قُتِل: ٧٨٦ للهجرة، والشهيد الثاني قُتل: ٩٦٥ للهجرة، هذا هو الجزء الأوّل من شرح اللُمعة الدمشقية، مؤسسة الأعلمي، الطبعة المعروفة بحاشية السيِّد مُحمَّد كلانتر، وهي الطبعة المعروفة لِلُّمعةِ الدمشقية، الجزء الأوّل صفحة: ٢٤٠، والكلامُ مخلوطٌ وممزوجٌ بين كلامِ الشهيدِ الأوّل والشهيدِ الثَّاني، باعتبار أنَّ الشهيد الثاني يشرحُ كلام الشهيد الأول: (**ولا يجوزُ اعتقادُ شرعيّةِ غيرِ هذه الفُصول-**الفصول المُتقدِّمة هي التكبيرات والشهادة الأولى والثانية والحيعلات الثلاثة، يعني حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على خير العَمل-**ولا يجوزُ اعتقادُ شرعيةِ غيرِ هذه الفُصول في الأذان والإقَامة كالتَشَهُّد بالولايَة لعلِيٍّ عَلَيهِ السَّلام وأنَّ مُحَمَّداً وآلَه خيرُ البريَّة أو خَيرُ البَشَر وإنْ كان الواقعُ كذلك فَمَا كُلُّ واقعٍ حَقّاً يجوزُ إدخالهُ في العبادات الموظَّفة شرعاً -**إلى أنْ يقول-**قَالَ الصّدوق: إنَّ إدخالَ ذلك فيهِ مِن وضعِ المُفوِّضةِ وهم طائفةٌ من الغُلاة ولو فعلَ هذه الزِّيادة أو إحداها بنيَّةٍ أنَّها منه-**من الأذان-**أُثِمَ في اعتقادهِ ولا يبطُل الأذان بفعلهِ، وبدونِ اعتقادِ ذلك لا حَرَج وفي المبسوط-**يعني في كتابِ المبسوط للشَّيخ الطوسي-**أطلق عدمَ الإثمِ به**) تُلاحظون بهذا أنّ كلامَ الصّدوقِ والطوسيّ هو الَّذي سيتردّدُ وتبقى أصداءُه إلى يومِنا هذا!!

- **والد الشَّيخ المجلسي، الشَّيخ محمّد تقي المجلسي:-**

هُناك كلامٌ مذكورٌ له بعد أنْ يُشيرَ إلى نفس المضامين: (**وهكذا قول أشهدُ أنَّ عليَّاً وليُّ الله–**هو قال بأنَّهُ يُكرَهُ الإتيانُ بهذه الشَّهادة، إلى أنْ يقول:–**ولو أتى بِها شخصٌ إتقاءً من الجَهَلَة–** وهذه التقيّةُ هي تقيّةٌ من الشِّيعة، من جَهَلَة الشِّيعة كما هو يقول:–**ولو أتى بِها شخصٌ إتقاءً من الجَهَلَة أو تَيَمُّناً وتَبرُّكاً وهو يعلَم أنَّه ليس من فُصُول الأذان فَذاك جائِز–** باعتبار الشيعةِ الَّذين لا يقبلون بأنْ يُقيمَ إمامُ الجماعة الصَّلاةَ من دون ذكر الشَّهادة الثالثة، فهؤلاء باعتقادِ علمائِنا هم جَهَلَة!!–**ولو أتى بِها شخصٌ إتقاءً من الجَهَلَة أو تَيَمُّناً وتَبرُّكاً–**هناك فارقٌ كبيرٌ بين معنى (إتقاءً من الجَهَلَة) و (تيمُّنا وتبرُّكاً)؟! وستلاحظون التخبُّطَ على طولِ الخط، والَّذي فتح بابَ التخبُّطِ هو الشَّيخُ الصدوق، ولاحظتُم التخبُّطَ أيضاً عند الشَّيخ الطوسيّ، ففي كتابِ النّهايةِ يقول شيئاً، وفي كتابِ المبسوطِ يقول شيئاً، ولاحظتُم التخبُّط عند العلّامة الحلّي في تذكرة الفُقهاء وكيفَ جمعَ بين القولين وهُما متضاربان وجعلهُما قولاً واحداً..(**ولو أتى بِها شخصٌ إتقاءً من الجَهَلَة أو تَيَمُّناً وتَبرُّكاً وهو يعلَم أنَّه ليس من فُصُول الأذان فَذاك جائِز**)!!

- **الشيخُ المجلسي:–**

يُنقلُ عنه بأنَّ والدَهُ الشيخ مُحمّد تقي المجلسي قد تراجعَ عن هذا القَول، وذهبَ إلى القَول بجزئيَّتها المُستحبَّة، هذا هو بحارُ الأنوار، طبعة دار إحياء التراث العربي وهذا هو الجزء الحادي والثمانون.. بعد أنْ يذكرَ أقوالَ العديدِ من أعلامِ الطائفة، يقول الشَّيخ المجلسي: (**وأقول لا يَبعُد كونُ الشَّهادةِ بالولاية من الأجزاءِ المُستحبَّةِ للأذان لشهادةِ الشَّيخ والعلّامة والشّهيد وغيرِهم بورود الأخبارِ بها، قال الشَّيخُ في المبسوط،** إلى آخر الكلام) تُلاحظون أنّ كلامَ الشَّيخِ الطوسيّ هو الجاري على طولِ الخطّ.

- **الفيضُ الكاشاني في (مفاتيح الشرائع):–**

الجزء الأوّل صفحة ١١٨، ما يُكرَهُ في الأذان والإقامة:(**وكذا التَثويب سواء فُسِّر بقول الصَّلاة خيرٌ من النوم أو بتكرير الشهادتين دُفعتين أو الإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان والإقامة وكذا غيرُ ذلك من الكلام وإنْ كان حقَّاً وكذا غيرُ ذلك من الكلام وإنْ كان حقَّاً بل كان من أحكام الإيمان–** يشيرُ إلى الشّهادة الثالثة بالولاية لعليٍّ–**لأنَّ ذَلِك كُلَّهُ مُخالفٌ للسُنَّة–**أيْ لسُنَّة النّبي–**فَإنْ اعتقدَهُ شَرعاً**

فهوَ حرام) كراهةٌ شديدةٌ أنْ يُؤتى بالشهادة الثَّالثة في الأذانِ والإقامةِ، وإذا جاءَ بِها واعتقدَ بِها شرعاً على أنَّها جزءٌ مِن أجزاءِ الأذانِ والإقامةِ فهو حرام، هذا هوَ كلامُ الفيضِ الكاشانيِّ في "مفاتيح الشرائع".

- **الشيخ يوسف البحراني في (الحدائق النّاظرة):–**

أيضاً يُشيرُ إلى أقوالِ المُتقدِّمين، ثُمَّ يُشيرُ إلى كلامِ الشيخِ المجلسي بأنَّه لا يُستَبعَدُ أنْ تكونَ الشَّهادةُ الثَّالثة جزءاً مُستحبّاً من أجزاءِ الأذان، يقول: **(ونِعْمَ مَا قال–**أي الشَّيخُ المجلسي**–أقول لا يبعُد كَون الشَّهادة بالولاية من الأجزاء المُستحبَّة للأذان)–**هذا هو قولُ صاحبِ الحدائق الشيخ يوسف البحراني صفحة: ٤٠٣، من الجزء السّابع من الحدائق النّاظرة، مؤسسة النّشر الإسلامي، قُمّ المقدّسة، إيران.

- **الشيخ جعفر كاشف الغطاء:–**

هذا هو (كشفُ الغطاءِ عن مُبهماتِ الشريعةِ الغرّاء)، تحقيق المكتب الإعلامي الإسلامي فرع خراسان الرّضوي، وهذا هو الجزء الثالث، صفحة: ١٤٥، يقول الشَّيخ جعفر كاشف الغطاء **و**هو كلامٌ طويل لا أستطيع أنْ أقرأ كُلَّ ما ذكرَهُ لكن أذهبُ إلى خُلاصة القَول في صفحة: ١٤٥: **(ثُمَّ قَول وإنَّ عليَّاً وليُّ الله مع ترك لفظ (أشهد) أبعدُ عن الشُبهة–**هو يُفضِّل أنْ تقول وإنَّ عَلِيَّاً وليُّ الله من دون أشهد، تَقول: أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله وأنَّ عَلِيَّاً وليُّ الله، أو هكذا تقول إنَّ عَلِيَّاً وليُّ الله، تقولها من دون كلمة أشهد–**ثُمَّ قَول وإنَّ عليَّاً وليُّ الله مع ترك لفظ (أشهد) أبعد عن الشُبهة–**لا أدري أي شُبهة هي؟! على أيّ حال، الشُبهةُ هي في أذهانِهم، في أذهانِ عُلمائِنا رضوانُ اللهِ تعالَى عليهم، ومُرادهُ من الشُبهةِ أنْ تحصلَ شُبهةٌ عند الَّذي يستمع إلى الأذان بأنَّ الشَّهادةَ الثّالثةَ هي من أجزاءِ الأذان، والواقع حتّى لا تحصلَ شبهةٌ عندَ المخالفين، فأهمُّ شيءٍ هم المخالفون!! خُصوصاً السُنّة!! ولكي لا نجرحَ مشاعرَهم، وحتّى لا يحدُثَ اشتباهٌ ولا شُبهةٌ.. لأنَّ الشَّهادةَ الثالثةَ، طبقاً لهذه النظرة، ليست من أجزاءِ الأذان، هذه هي المشكلة؟!

أنا قرأتُ في بعضِ الكتبِ أنَّ للشيخِ جعفر كاشف الغطاء رسالةً يوجّهُها إلى الشاهِ الإيراني "فتح عليّ شاه القاجاري"، يطلب منه أنْ يَرفع الشهادةَ الثالثةَ من الأذان، والحقيقةُ أنّي لستُ متأكداً من هذا، لكنَّني قرأتُه في بعض الكتب، وبحسبِ هذا المصدرِ فإنَّ الشَّيخ كاشف الغطاء كتب رسالةً في ذلك، كَتَب رسالةً فقهيّةً وأرسلها إلى الشاه الإيراني، وأيضاً قرأت بأنَّ الميرزا الإخباريّ، وكانت فيما بينه وبينَ الشيخ كاشف الغطاء منافرةٌ وعداوةٌ شديدة، كتَبَ رسالةً مُضادّةً لهذه الرِّسالة، ولا أدري مدَى صِحّةِ هذه المعلومةِ حقيقةً، حاولتُ أنْ أبحث عنها ولكنْ لم يكن عندي متّسعٌ من الوقت لكثرةِ المشاغل، و حقيقةً فقد نسيتُ متابعتَها في دوّامة المشاغل. لذلك، فالمعلومةُ الَّتي أشرتُ إليها لا أقطعُ بصحّتِها ولا أثبِتُها رسميّاً في البرنامج، لأنَّني لم أصلْ إلى النتيجةِ القطعيّةِ بخصوصِ هذه القضيّة، فقط أشرتُ إليها هكذا عَرَضاً.. نحنُ مع الشَّيخ كاشف الغطاء في كتابهِ كشفُ الغطاء:

(ثُمَّ قَول وإنَّ عليّاً وليُّ الله مع ترك لفظ (أشهد) أبعد عن الشُبهة وَلَو قِيلَ بعد ذِكر رَسُولِ الله–أي بعد "أَشْهَد أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله"–**صلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ سيِّد المُرسَلين وخليفتِه بلا فَصل عليٍّ وليِّ الله أمير المؤمنين لكان بعيداً عن الإيهام وأجمع لصفات التعظيمِ والإحترام)** طبعاً هذه من تأليفهِ ولا تُوجد فيها روايات، الرِّوايات تقول أشهدُ أنَّ عَلِيّاً وليُّ الله، ولكن هكذا لأجلِ أنْ ندفع الشُبهةَ!! هُناك شيءٌ في القلوب؟!–**ثُمَّ قَول وإنَّ عليّاً وليُّ الله مع ترك لفظ (أشهد) أبعد عن الشُبهة وَلَو قِيلَ بعد ذِكر رَسُولِ الله صلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ سيِّد المُرسَلين وخليفتِه بلا فَصل عليٍّ وليِّ الله أمير المؤمنين لكان بعيداً عن الإيهام وأجمع لصفات التعظيمِ والإحترام ويجري في وضعهِ في الإقامة نحو ما جرى في الأذان)**ونفس الكلام هذا يجري في الأذان وفي الإقامة، هذا ما جاء في "كشفِ الغطاء عن مُبهمات الشريعة الغرّاء" للشَّيخ جعفر كاشف الغطاء، العُنوان فيه معنى الكشفِ عن مُبهمات الشريعة، ولكنّه أدخلَنا في مُبهمٍ من المبهماتِ وما كشفَ لنا شيئاً؟! بالعكس هو زاد الأمرَ إبهاماً وإيهاماً، وقال بأنَّهُ لو قُلنا كذلك لرفعنا الإيهام، وهو بكلامهِ هذا زاد الأمرَ إبهاماً وإيهاماً؟!

- **شيخنا الإحسائي:–**

شيخ أحمد الإحسائي رحمةُ الله عليه، (في مُختصر الرِّسالة الحيدرية)، هذا هو المجلّد السابع عشر من مجموعة مؤلفات الشَّيخ الإحسائي، مؤسسة الإحقاقي الكويت، المجلّد السابع عشر، الجزء السّابع من جوامع الكَلِم (مُختصر الرِّسالة الحيدرية)، صفحة: ٢٧٦، ماذا يقول شيخُنا الإحسائي؟: (**والتثويبُ في الأذان وهو بِدعة...–**التثويب هو " الصَّلاة خيرٌ من النَّوم " يعني كأنَّ المؤذِّن يقول: بأنَّ ثَواب الصَّلاة خيرٌ من ثواب النّوم، هذا المراد من التثويب، وهو مُصطلحٌ فقهيّ:–**والتثويبُ في الأذان وهو بِدعة وهُو قَولُ المُؤذِّن الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم مُثنّى بعد الحيعلتين في أذانِ الصُّبح أو غيرها–**بحسب أذان المخالفين، هو هنا يتحدَّث عن كراهية التثويب–**وأمَّا قَول أشهدُ أنَّ عَلِيّاً وليُّ الله مُحَمَّدٌ وآلُ مُحَمَّد خيرُ البَريَّة في الأذان فلا يُعْمَلُ عَلَيه–**يعني هو بِدعة، لا يُعمَلُ عليه يعني لم يَكُن مَشروعاً ولم يَكُن مَسْنُوناً–**ولَيسَ من فُصُول الأذان وإنْ كان حَقَّاً، بَل قال ابنُ بابويه–**يعني الشَّيخ الصّدوق–**إنَّهُ من مَوضوعات المُفَوِّضَة–**تُلاحظون الكلام الَّذي أطلقهُ الشَّيخ الصَّدوق وهو تخبُّط، والكلام الَّذي أطلقَهُ الشَّيخُ الطوسي وهو تخبُّط، هذا الكلامُ لا زال جارياً وسارياً عِبرَ العُصور وإلى يومنا هذا!!

- **صاحِبُ الرِّياض:–**

مرَّ الحديثُ في الحلقاتِ المُتقدِّمة، عن قِصَّةٍ وقعتْ بين مَرجِعَين، بين صاحبِ "الرياض" السيّد عليّ الطباطبائي وبين صاحب "القوانين" الميرزا أبو القاسم القُمّي في قضيّة الكِشمِش، صاحبُ الرِّياض هو هذا، صاحبُ "رياض المسائل"–(**ومنهُ يظهر–**الكلامُ موجودٌ في رياضِ المسائل، ماذا يظهرُ من قولِ صاحبِ رياضِ المسائل؟– **ومنهُ يظهر أنَّ مُحَمَّداً وآلَهُ خَيرُ البريَّة وكذا عَلِيّاً وليُّ الله مع عَدَمِ قَصدِ الشرعية في خُصوصِ الأذان–**يجوز ذلكَ من دونِ اعتقاد الشرعيّة –**وإلَّا فَيَحرُم قطعاً–** ثُمَّ يقول–**ولا أظنُّهما من الكلام المكروهِ أيضاً**) هو لا يظنّ بأنَّ قولَ أشهدُ أنَّ عليّاً وليُّ الله من الكلامِ المكروهِ، هذا هو كلامُ السيّد عليّ الطباطبائي في رياضِ المسائل.

- **أمَّا الميرزا القُمّي:–**

اللذان اختلفا في قضيّةِ الكشمِش، يبدو أنَّهُما يتفقانِ في هذهِ القضيّة!! هذا كتابُ "جامِع الشِّتات" وهو باللغةِ الفارسيّة، فيهِ بعضُ المطالبِ باللغة العربيّة وبعضُ المطالبِ باللغة الفارسيّة. سؤالٌ موجّهٌ للميرزا أبو القاسم القمّي في جامع الشِّتات؟ مضمون هذا السؤال، أنَّهُ هناك من يقول، لابُدَّ من ذكرِ عليٍّ في الصَّلاةِ، فإنَّ حقيقةَ الصَّلاة وإنَّ صُورةَ الصَّلاة لا تكمُلُ إلَّا بذكرِ عليٍّ، فما تقولون؟ فقال: **يجوز أنْ تُذكر الشَّهادة الثالثة في الأذان تيُّمناً وتبرُّكاً هكذا من دون الشرعية من دون الجزئية، والأحوط تركُها في الإقامة، وأمَّا القول بأنَّ صُورةَ الصَّلاةِ لا تكمل إلّا بذكرِ عليٍّ فهذا قولٌ غيرُ صحيح**–هذا هو كلامُ الميرزا أبي القاسم القُمّي في جامع الشَّتات.

● صاحب جواهر الكلام:–

هذه الطبعة، مؤسّسة المرتضى العالمية، دار المؤرّخ العربي، وهذا هو الجزء الثالث، صفحة: ٥٤٦، ٥٤٧، أيضاً أشار إلى شواذِّ الأخبار الَّتي مرَّ الكلام عنها، الكلام الَّذي تقدَّم وأشارَ إلى كلامِ الصَّدوقِ وإلى كلامِ الشَّيخِ الطوسيّ، والكلامُ مستمرٌّ، إلى أنْ يقول–: **بل لولا تسالُم الأصحاب**–تسالمُ الأصحاب على عدمِ جوازِ ذكرِ الشَّهادةِ الثالثةِ بعنوانِ الجزئيّة–**بل لولا تسالُم الأصحاب لأمكنَ دعوى الجزئيّة**– والأصحاب قد بنوا أقوالَهم على تخبُّطٍ عند الشَّيخ الصَّدوق وعند الشَّيخ الطوسي، هكذا تسالم الأصحاب، والأفضل حقيقةً أن نقول لولا تخبُّط الأصحاب!! لأنَّهم تسالموا على تخبُّطٍ عند الشَّيخ الصّدوق وتخبُّطٍ عند الشَّيخ الطوسي، والكلام واضح كما مرَّ علينا–**بل لولا تسالُم الأصحاب لأمكنَ دعوى الجزئية بِناءً على صلاحيةِ العُموم لمشروعية الخصوصية والأمرُ سهل**–خُلاصة كلامهِ هو أنَّهُ لولا أنَّ فقهاءَ الشِّيعةِ قد تسالموا واتّفقوا على عدمِ جزئيّةِ الشهادةِ الثالثةِ، أي أنَّها ليست من أجزاء الأذان والإقامة، لكان مُمكناً أنْ نقول بأنَّ الشَّهادة الثّالثة هي من أجزاء الأذان والإقامة، والنتيجةُ هيَ أنّه لا يقولُ بالجزئيّةِ، فهو يوافقُ بذلكَ مَن لا يُجوِّز القولَ بالجزئيّة.

● سيّدنا الخوئي:–

في (منهاج الصّالحين)، هذه الطبعة طبعة مِهر، قم، ١٤١٠ ذو الحجة، الطبعة الثامنة والعشرون، الجزء الأول، صفحة: ١٥٠، الفصلُ الثاني فصولُ الأذان: (**وتُستحبُّ الصَّلاةُ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد عند ذكرِ اِسمه الشّريف–**اسم النَّبي صلّى اللهُ عليه وآله–**وإكمالُ الشَّهادتين–**يعني ويُستحبُّ إكمالُ الشهادتين–**بالشهادةِ لعليٍّ عليهِ السَّلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيرِهِ**–هنا استحبابُ إكمال الشَّهادتينِ بالشَّهادةِ لعليٍّ بالولايةِ وإمرةِ المؤمنين، قطعاً في أبحاثِهِ الخارج هو قد فصَّل الكلام في ذلك، وهو أيضاً يشترطُ عدمَ الجزئيّة، وهذا واضحٌ في كلامهِ وفي أبحاثِهِ الخارج، لكنَّه قال باستحبابِ إكمالِ الشهادتين بالشهادةِ الثالثة.

- **السيّدُ الخُميني:–**

في الرِّسالة العملية (تحريرُ الوسيلة) لم يُشر إلى هذا الموضوع ولكن في كتابهِ: (الآدابُ المعنوية للصَّلاة)، جاء في صفحة: ٢٦٤: (**قَد ورَد في بعضِ الرِّوايات غير المُعتبرة أنْ يُقال بعد الشَّهادة بالرِّسالة في الأذان أشْهَدُ أنَّ عَلِيَّاً وليُّ الله مرَّتين وَفِي بِضعِ الرِّوايات–** الصحيحُ وفي بعضِ الرِّوايات**– أشهدُ أنَّ عليَّاً أميرُ المؤمنين حقَّاً مرتين، وفي بعضٍ آخر مُحَمَّدٌ وآلُ مُحَمَّدٍ خيرُ البريَّة، وقد جَعَلَ الشَّيخُ الصَّدوق رَحِمَهُ الله هذه الرِّوايات من موضوعات المُفوِّضة وكذَّبها والمشهور بين العُلماء رضوان الله عليهم عدمُ الإعتماد بهذه الرِّوايات–**: عُجمة واضحة، والصحيحُ عدمُ الاعتماد على هذه الرِّوايات، الكتابُ في أصلهِ باللغةِ الفارسيّةِ وهذه الترجمةُ هي ترجمةُ السيّد أحمد الفِهري وهو من تلامذة السيِّد الخُميني–**وجَعَلَ بعضُ المُحدِّثين–**يُشير إلى الشَّيخ المجلسي–**وجَعَلَ بعضُ المُحدِّثين هذه الشَّهادةَ جُزءاً مُستحبَّاً من جهة التسامح في أدلّة السُنن وهذا القَول ليسَ ببعيدٍ عن الصَّواب وإنْ كان أداؤها بقصدِ القُربة المطلقة أولى وأحوط، لأنَّه يُستحبّ بعد الشَّهادةِ بالرِّسالة الشَّهادةُ بالولاية وإمارة المؤمنين كما وردَ في حديث الإحتجاج–**ويُورِد الحديث، إلى أنْ يقول:–**وبالجُملة هذا الذِّكرُ الشّريف يُستحبُّ بعدَ الشَّهادة بالرِّسالة مطلقاً وفي فُصولِ الأذان لا يبعُدُ استحبَابُه بالخُصوص وإنْ كان الإحتياط يقتضي أنْ يُؤتى بهِ بقصدِ القُربةِ المُطلقة لا بقصدِ الخُصوصيّة في الأذان–**لماذا؟–**لتكذيبِ العُلماء الأعلام تِلكَ**

الرِّوايات–تُلاحظون أنَّ السيِّد هُنا مُتردِّدٌ ومُتحيّر، مرَّةً يقول–: **وجَعَلَ بعضُ المُحدِّثِين هذه الشَّهادة جُزءاً مُستحبَّاً–**قال–**وهذا القَول ليسَ ببعيدٍ عن الصَّواب–**ثُمَّ قال–**وإنْ كان أداؤها بقصدِ القُربة المطلقة أولى وأحوط–**ثُمَّ قال–**وفي فُصولِ الأذان لا يبعُد استحبَابُه بالخُصوص وإنْ كان الإحتياط يقتضي أنْ يُؤتى بهِ بقصدِ القُربةِ المُطلقة لا بقصدِ الخُصوصية في الأذان)** والسبب ماذا؟ السببُ هو أقوالُ العُلماء، وهذه القضيّة مستمرّةٌ.. قولُ الصّدوق، قولُ الشَّيخِ الطوسيّ، أقوالُ العُلماء السّابقين!! وهكذا.

- **(الصَّراطُ القويم):–**

الرِّسالة العملية للسيّد الشهيد محمّد الصّدر، دار الأضواء بيروت، لبنان، صفحة: ٦٥، المُقدِّمة الخامسة في الأذان والإقامة، في نهاية المسألة: ١٦٨: **(وتُستحَبُّ الصَّلاةُ عَلَى مُحمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد عند ذِكرِ اِسمهِ الشَّريف–**نفس الكلام الَّذي مرّ في الرِّسالة العملية للسيّد الخوئي–**وتُستحَبُّ الصَّلاةُ عَلَى مُحمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد عند ذِكرِ اِسمهِ الشَّريف وإكمالُ الشَّهادتين بالشَّهادةِ لعليٍّ عَلَيهِ السَّلام بالولايَةِ وإمرَة المؤمنين في الأذان وغيره وإتمامُ ذَلِك بالصَّلاةِ والسَّلامِ عليه–**نفسُ الكلام فقط أضاف هذه العبارة– **(وإتمامُ ذَلِك بالصَّلاةِ والسَّلامِ عليه)**، يعني بعد أنْ تقول أشهدُ أنَّ عليَّاً وليُّ الله تقول صلواتُ اللِه وسلامهُ عليه، أيضاً بشرط عدم الإعتقاد بجزئيّة الشهادة الثّالثة!!

- **(المسائلُ المُنتخبة) للسيّد السيستاني دام ظلُّه:–**

طبعة دار المؤرِّخ العربي، بيروت، لبنان، صفحة: ١١٥، ١١٤ ذكرَ فُصُولَ الأذانِ والإقامةِ، صفحة ١١٥: **(والشَّهادة بولاية أمير المؤمنين عليهِ السَّلام مُكَمِّلةٌ للشهادةِ بالرِّسالة ومُستحبَّةٌ في نفسها وإنْ لم تَكُن جُزءاً من الأذان ولا الإقامة وكذا الصَّلاةُ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد عند ذكرِ اسمهِ الشَّريف)** فهي مُكمِّلةٌ و مُستحبَّةٌ في نفسها وإن لم تكن جزءاً من الأذان والإقامة.

- **(الأحكامُ الفقهية):–**

وهي الرِّسالةُ العمليّةُ للمرجعِ المعاصرِ السيّد مُحمّد سعيد الحكيم، دام ظلُّه، مؤسسة المرشِد، بيروت، لُبنان، صفحة: ٨٥، مسألة: ٤: (**وَرَد في بعضِ الأخبار أنَّ من أجزاء الأذان الشَّهادةُ لعليٍّ بالولاية وإمرةِ المؤمنين بل عن بعض كُتب الجمهور المخطوطة أنَّ أبا ذرّ أذَّن بالولاية لَه فشكاهُ النَّاس لرسول الله صلَّى الله عليهِ وآله فأقرَّهُ على ما فَعَل إلَّا أنَّهُ حيث لَم تَثْبُت حُجيَّةُ الأخبار المذكورة فلا مجالَ للإتيانِ بها بنيَّة أنَّها من أجزاءِ الأذان، نعم يَحُسن الإتيانُ بها برجاءِ كونِها**–: برجاءِ وليس قطعاً، أنْ يؤتَى بها برجاءِ أنْ تكونَ–**من أجزاء الأذان المُستحبة أو برجاء كونها مُستحبَّةً في نفسها**–إلى أنْ يقول–**ولا بدعةَ مع كُلِّ ذلك**–: نفس عملية التردُّد في كلام الفُقهاء السّابقين الإنتقال من قولٍ إلى قولٍ آخر، وجود إحتمالات عديدة:–**ولا بِدعةَ مع كُلِّ ذلك أنْ يُؤتى بها في الأذان والإقامة تأكيداً عليها وتثبيتاً لمضمونها لا بنيّة الجزئيّة منهما كما فعل المسلمون في عصر النَّبيّ يَوم قتلوا عيهلَ الأسود العنسي الكذاب لعنهُ الله فقد قال مؤذِّنهم إمعاناً في الحطِّ لدعوتهِ وإعلاناً بخمودِ نارِها: أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله وأنَّ عيهل كذّاب ولم يُنكِر أحدٌ عليهم بأنَّهم قد أدخلوا في الأذانِ ما ليس منه وإنَّما تركوا ذلك ولم يستمرّوا عليه لعدمِ الحاجةِ له بعد أنْ ماتت دعوة العنسي بقتلهِ، أمَّا شهادتُنا هذهِ فلا زال المسلمون في حاجةٍ للإعلانِ بها بعد أنْ تجاهلَها البعض بل لا زالوا مُصرّين على إنكارها**–أقول ليسَ إنكارِ ذكرِ الشَّهادةِ فقط بلْ وإنكارِ الولاية لعليٍّ، السيِّد هُنا يقول كما أنَّ المسلمين بعد أنْ قتلوا الأسودَ العنسي، ذكروا ذلك في الأذانِ ولم يعترضْ عليهم أحدٌ، ورفعوا هذه الشهادةَ باعتبارِ أنَّ قضية الأسود العنسي انتهت، يقول مُقايِساً فإنَّ قضيةَ أميرِ المؤمنين لا زالت قائمةً وهُناكَ من يُنكِرُ ولايتَه، فلا بأسَ بذكرِ الشَّهادةِ الثالثةِ، ويقول:–**وعلى ذلك جرى أتباعُ أهل البيت على مرّ العُصور وتعاقبِ الدهور حتَّى صار شِعاراً لهم ورمزاً للإيمان من دونِ أنْ يدّعي أحدٌ منهم أنَّ ذلك جُزءٌ من الأذان أو الإقامة**–هو هنا يقول بأنَّ الحاجة هي الَّتي تجعلُنا نذكر الشَّهادةَ الثالثةَ في الأذانِ والإقامةِ، باعتبارِ أنَّ ولايةَ أميرِ المؤمنينَ لا زال القومُ يُنكرِونها فنحنُ نُذكِّرُ بها، وإلَّا فلا علاقةَ لها بالأذانِ والإقامةِ، وشبَّهَ هذه القضيّةَ بقضيّةِ مقتلِ الأسود العنسي وما ذكرهُ المسلمونَ في أذانهم.

- **(الفتاوى الواضحة) السيّد مُحمَّد باقر الصدر:–**

وهذه الطبعة طبعة دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٩٢ ميلادي، ١٤١٢، صفحة: ٣٨٦، الفتاوى الواضحة للسيّد الشهيد محمّد باقر الصّدر، بعد أنْ يذكر فصول الأذان والإقامة من دون ذكرٍ للشهادة الثّالثة يُعلّق يقول-: **وصُورةُ الأذان والإقَامة مُحدَّدةٌ شرعاً ضِمن ما ذكرناه فلا يَجوز أنْ يُؤتى بشيءٍ آخر من الكلامِ فيها على أساسِ أنّهُ جزءٌ منها وأمَّا التكلُّمُ بكلامٍ أو جُملةٍ بدون أنْ يقصُد المُؤذِّن أو المُقِيم جَعلَهُ جُزءاً من أذانهِ وإقامَتِه فهو جائز**-يعني أنْ تأتي بأيِّ كلامٍ، بالشَّهادةِ الثالثةِ أو بأيِّ شيءٍ آخر-**وأمَّا التكلُّم بكلامٍ أو جُملةٍ بدون أنْ يقصُد المُؤذِّن أو المُقِيم جَعلَهُ جُزءاً من أذانهِ وإقامَتِه فهو جائز.**

- **الخُلاصة ما هي؟**

الجميع يتّفِقُون على أنَّ الشَّهادة الثالثة ليست مُشرَّعة في الأذان والإقامة، وهُنا السيّد الشهيد مُحمَّد باقر الصّدر يقول ذِكرُها جائزٌ، يعني حتّى ليستْ داخلةً في دائرةِ الاستحبابِ، وإنّما ذِكرُها جائزٌ كذكرِ أيِّ كلامٍ آخر يُمكن أنْ يُقالَ داخلَ الأذانِ والإقامةِ لا بقصدِ الجزئيّة.

- السيّد محمّد حسين فضل الله:-

في المسائل الفقهية، جزء ٢، صفحة: ١٢٣، وهو يتحدّث عن الشّهادة الثالثة في الإقامة فماذا يقول؟: (**لا أجدُ مصلحةً شرعيةً في إدخالِ أيِّ عُنصرٍ جديدٍ في الصَّلاة في مُقدِّماتِها وأفعالِها لأنَّ ذلك قد يُؤدِّي إلى مفاسِدَ كثيرة**-فالشهادة الثّالثة ذِكرُها في الإقامة يؤدّي إلى مفاسدَ كثيرة!!-**لا أجدُ مصلحةً شرعيةً في إدخالِ أيِّ عُنصرٍ جديدٍ في الصَّلاة**-: هو يتحدَّث عن الشهادة الثالثة-**لأنَّ ذلك قد يُؤدِّي إلى مفاسِد كثيرة)!!**

- **السيّد مُحمَّد الشيرازي:-**

في كتابهِ الموسوعي (كتاب الفقه)، السيّد مُحمّد الشيرازي رحمةُ الله عليه يقول-: (**وأمَّا الشَّهادةُ لعليٍّ عليه السّلام بالولاية وإمرة المؤمنين**-هو شرحٌ وبيانٌ وتفصيلٌ لِمَا جاء في كلام صاحب العروة،

فصاحب العروة يقول بأنَّ الشهادةَ الثالثةَ ليست جُزءاً من الأذان والإقامة، والسيّد مُحمّد الشيرازي هكذا يقول:-**وأمَّا الشَّهادةُ لعليٍّ عليه السّلام بالولاية وإمرة المؤمنين فالظَّاهِر أنَّها جُزءٌ من الأذان والإقَامة كسائرِ الفُصُول وإنْ قال المُصَنِّف–**صاحب العُروة-**إنَّها ليست جُزءاً منهُما أمَّا وجهُ العدَم فلأنَّهُ لَم تَرِد هذه الشَّهادةُ في الرِّوايات السّابقة–**وجهُ العدم هو الَّذي قال بهِ صاحبُ العروة-**وأمَّا وجهُ الجزئية–**الَّذي يتبنّاه السيِّد محمّد الشيرازي-**فلأنَّهُ وَرَدَ ذَلِك في جُملةٍ من الرِّوايات)**.. إلى آخر كلامهِ.

لكنّهُ في كتابهِ: (من فقهِ الزَّهراء)، صفحة: ١٦٣، السيّد الشيرازي، طبعة دار العلوم، هيئة أنصار الحُجَّة، الكويت، صفحة: ١٦٣، (الشهادةُ الثالثة في الأذان): (**ونَظراً لهذا الكُلِّي ولرواياتٍ عديدة–**لهذا الكُلّي أي لمطالبَ تقدّمَ ذكرُها:-**إلتَزمنا تبعاً لعددٍ من الفقهاء باستحباب الشهادة الثالثة "أَشْهَدُ أنَّ عَلِيّاً وليُّ الله" في الأذان والإقامة بَل وجُزئيَّتها أيضاً–**القَول بجزئية الشَّهادةِ الثالثة على أنّها جُزئيّةٌ مُستحبّةٌ في الأذانِ والإقامةِ، هذا هو قولُ السيِّد الشيرازي والشّيءُ الَّذي بدا في كتابهِ (من فقهِ الزّهراء) هو أضعفُ وأقلُّ رتبةً مِمَّا قالَهُ في كتابهِ الموسوعي (الفقه).

- **السيّد صادق الشيرازي:–**

في تعليقهِ على (العروة الوثقى)، وهذا هو الجزء الأوّل، صفحة: ٥٣٢، صاحب العروة يقول: (**وأمَّا الشَّهادةُ لعليٍّ بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جُزءاً منهُما–** السيّد صادق الشيرازي يُعلِّق في الحاشية فيقول:-(**لجزئيَّتها فيهمَا وجه)–**يعني لو قُلنا بأنَّها من أجزاء الأذان والإقامة فالكلام وجيه ولكنْ لا على وجهِ القطع.

وفي رسالتهِ العمليَّةِ (جامعُ المسائلِ الشرعيّة)، دار العلوم، طبعة دار العلوم، صفحة: ١٠٦ يقول: (**الأظهر أنَّ أَشْهَدُ أنَّ عَلِيّاً وليُّ الله جُزءٌ من الأذان والإقامة ويُستفادُ ذلك من بعضِ الرِّوايات)–**بالجمعِ بين ما ذكرَهُ في حاشيتهِ على العروة الوثقى وبين ما ذكره هُنا، وهو موافقٌ لرأي شقيقهِ السيِّد مُحمَّد الشيرازي فهو يقول بالجزئيّةِ المندوبةِ، أي الجزئيّةِ المُستحبّةِ.

- **وهُناك قولٌ للشَّيخ عبد النَّبي العراقي:–**

يقول-(**وقد انقدَح عَمَّا ذكرنا من الأدلَّة اِستحبابُ الشَّهادةِ بالولاية لعليٍّ بإحدى الصِّيغَتين في الأذان والإقامة–**بإحدى الصيغتين يعني (أَشْهَدُ أنَّ عَلِيَّاً وليُّ الله، أو أَشْهَدُ أنَّ عَلِيَّاً أميرُ المؤمنينَ حَقًّا):-**وقد انقدَح عَمَّا ذكرنا من الأدلَّة إستحبابُ الشَّهادةِ بالولاية لعليٍّ بإحدى الصِّيغَتين في الأذان والإقامة فإنَّ مُقتضى القاعدةِ الأوليّة وجوب الشَّهادةِ فيهما كما فَصَّلنا لكن دعوى الشُهرةِ على الخِلاف يمنعُنا عن القولِ بالوجوب فلابُدَّ أنْ نقول بها وأنَّها مشروعةٌ فيهما بنحوِ الجزئية الندبيّة–**هذا الكلام أنقلهُ عن رسالة الهدايةِ الَّتي ذكرَ فيها أحدُ تلامذة الشَّيخ عبد النَّبي العراقي رحمةُ اللهِ عليه تقريراً لبحثهِ بخصوص الشّهادة الثالثة، وخُلاصةُ قولهِ، أنَّ الأدلَّةَ المتوفّرةَ عندَه تُصرِّحُ بأنَّ الشَّهادةَ الثالثةَ جزءٌ واجبٌ، ولكنْ لأنَّ جمهورَ الفُقهاءِ رفضَ ذلكَ، فهو ذهب إلى القولِ بالجزئيّةِ النَدبيّةِ. أقولُ وما علاقةُ جمهورِ الفقهاءِ إذا كانت الأدلّةُ تُشيرُ إلى أنَّها جزءٌ واجبٌ؟!

تقريباً هذه هي النماذجُ المهمّة والواضحةُ الَّتي أسعفني الوقتُ لأنْ أطرحَها بين أيديكم، ولا أريدُ أنْ أُطيلَ الحلقةَ أكثرَ من ذلك، فأنا أحفظُ الكثيرَ ويُمكنني أنْ أورِد لكم الكثيرَ من أقوالِ الفقهاءِ من دونِ وجودِ المصادر، لكنَّني أعتقد أنَّ هذا الطَرزَ من الحديث يُتعِب المُشاهدَ..

بعد هذه الجولة والذي ذكرنا ما هو بعددٍ قليلٍ من أعلامِ الطائفةِ، كما قُلت إنَّني اخترتُ نماذجَ مِن الأسماءِ اللامعةِ جدّاً في الوسط العلميّ، ومن الأسماء اللامعة جدّاً في الوسط الجماهيريّ، التي لها جمهورُها الواسعُ ولها أتباعها الكُثُر، فاخترتُ الأسماءَ علَى هذا الأساسِ.

- **ما هو الَّذي رأيناهُ في هذا الأستعراض لهذه الأقوال؟**

أولاً-: المشكلة بدأت من تخبُّطٍ عندَ الشَّيخِ الصَّدوقِ وعندَ الشيخِ الطوسيِّ، وبقيَ هذا التخبُّطُ يتحرَّك إلى يومنا هذا، ولو تقرأون كُلَّ التفاصيلِ فستعرفونَ بالدّقةِ ما أقصدُ من قولي بأنَّ هذا التخبُّط يجري إلى اليوم، تخبُّطٌ بدأَ بهِ الشَّيخُ الصَّدوق، والشَّيخُ الطوسي رحمةُ الله عليهما، وبقي جارياً إلى هذا اليوم، هذا أولاً..

وثانياً: رأيتُم التردُّدَ واضحاً في كلماتِ الفقهاء والمراجع والأعلام، إذْ ينتقلون من قولٍ إلى قولٍ، فهم ليسوا متأكّدين من النتيجةِ النهائيّةِ الَّتي أفتوا بها، وهذا واضحٌ في كلِّ كلماتِ القومِ لو قرأتُم تفاصيلَ كلامِهم، مع أنَّني قرأتُ نزراً يسيراً من كلامهم، وكان التردُّدُ وعدمُ الوضوحِ وعدمُ الثباتِ القطعيِّ على قولٍ واضحاً لدَيهم، لكن بالنتيجةِ هُم يصلونَ إلى قضيّةِ جوازِ ذكرِ الشهادةِ الثالثةِ أو الاستحبابِ بشرطِ عدمِ الجزئيّة، ولاحظتُم أنَّ الكثير منهم قال بأنَّ من يعتقد بالجزئيّةِ فذلك أمرٌ مُحرَّمٌ، فلا يجوز اعتقادُ جزئيّةِ الشهادةِ الثالثة في الأذانِ والإقامة!!

النقطة الثالثة–: وهي واضحة وجليّة جدّاً، وهي الاختلاف الشاسع بين الأقوال، فالقضيّةُ واحدةٌ، وهي الشهادةُ الثالثةُ لعليٍّ، وهي من أوضحِ الواضحاتِ، فلماذا هذا التخبُّط؟ هل هذا التخبُّطُ والاختلافُ هو منطقٌ رحمانيٌّ أم منطقٌ شيطانيٌّ؟ القضية راجعة إليكم.

المسألة الرابعة–: هو أنَّ الرِّوايات الَّتي تحدّثت عن ذكرِ الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة والَّتي أشار إليها الشيخ الصّدوق والبقيّة، لم يُوردْها أحدٌ من هؤلاء الأعلام ولا من غيرهم، فإنّي لم أجد مُحدِّثاً ولا عالِمَاً شيعياً واحداً أوردَ تلك الرِّوايات، لماذا؟ لا أدري!! أليس المفروض أنْ يُورِدوا هذه الرواياتِ ويُناقشوا أسانيدَها ومُتونها وبعد ذلك يُصدِروا الحُكم عليها؟!

- الشَّيخ الصّدوق حَكَم عليها بالوضع وأنَّها من روايات المُفوِّضة.
- الشَّيخُ الطوسي، العلّامة الحلّي، الشهيدُ الأوّل، الشهيدُ الثّاني، وغيرهُم حَكَموا على هذه الرِّوايات بأنَّها شواذ.
- المتأخرون أسقطوا حُجِيَّتَها واعتبارَها، ولاحظتم كيف أنَّ المراجع يتحدّثون بأنَّه لا اعتبارَ ولا حُجيَّةَ لهذه الرِّوايات، مع أنَّهم يقولونَ بأنَّ هذه الرِّوايات دالّةٌ على الجزئيّةِ، إلى آخرِ قولٍ وهو قول الشيخ عبد النَّبي العراقي بأنَّ الأدلّةَ تُشيرُ إلى الجزئيّةِ الواجبةِ ولكنْ لأنَّ الأصحابَ قالوا بخلافِ ذلك فهوَ لا يُريد أنْ يُخالفَ الأصحابَ، فقال بالجزئيّةِ الندبيّةِ أو بالجزئيّةِ المستحبّةِ.

أعتقد أنَّ الصُورة باتت واضحة جدّاً في اختلافِ الأقوال في هذه المسألة؟!

إلى هُنا وأكتفي بالحديث في هذه الحلقة، بقيّة الكلام يأتينا إنْ شاء اللهُ تعالى في حلقة يوم غد، نفسُ الموعد ونفسُ الشّاشة القمرُ الفضائية بثٌّ مباشر وأنا في خدمتكم، تَتِمَّةُ الحديث إنتظروني غداً، الموضوع مُهمٌّ جدّاً وفي غاية الأهميّة!!

أترُكُكُم فِيْ رِعايَةِ القَمَر.. سَلاماً يَا قَمَر..

أَسأَلُكُم الدُّعاء.. فِيْ أَمَانِ الله..

*** ملفّ الكتاب والعترة – الجزء الثالث: الكتابُ الناطق، متوفّر بالفيديو والأوديو على موقع زهرائيّون www.zahraun.com**